



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكلية الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النهاية

مصنع تعقيم وتعقيم الموارد الغذائية

٢٠١٤ | ٦١

٠٠٠٥٣

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية / وزارة الشئون البلدية
والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص ٢٤ سم ٣٦

ردمك : ٦ - ١٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٠٥ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٠٥

ردمك : ٦ - ١٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديتها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملاً عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أوامر الائحة

تتعرض المواد الغذائية المختلفة للتلوث الذي يؤدي إلى التلف والفساد إذا لم تتوفر لها الشروط الصحية المناسبة أثناء عمليات التعبئة والتغليف أو بعدها، لذلك قامت الوزارة بإصدار «لائحة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية» بهدف ضمان سلامة المواد الغذائية المعبأة، ولتجنب الأضرار الصحية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين يستهلكون هذه الأغذية.

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توافرها في مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية، وهي تعتبر شرطاً أساسياً ملزماً لمن تراخيص مزاولة النشاط. بينما يوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطاً أساسياً يجب الالتزام بها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتعطى إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقر

٨	الباب الأول : المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني : الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المباني
١٥	(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية
١٧	(مادة ٧) : المرافق والخدمات
٢٢	(مادة ٨) : أقسام المنشأة
٢٤	(مادة ٩) : التجهيزات
٢٥	(مادة ١٠) : التشغيل والصيانة
٢٥	(مادة ١١) : الأمان والسلامة
٢٦	الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة
٢٦	(مادة ١٢) : عام
٢٦	(مادة ١٣) : المواد الغذائية
٢٧	(مادة ١٤) : البطاقة
٢٨	(مادة ١٥) : مواد التعبئة والتغليف

٢٨	(مادة ١٦) : النظافة العامة
٣٠	(مادة ١٧) : الترخيص
٣٠	(مادة ١٨) : سجل الرقابة الصحية
٣١	الباب الرابع: العاملون
٣١	(مادة ١٩) : استخراج الشهادات الصحية
٣٢	(مادة ٢٠) : صلاحية الشهادة الصحية
٣٢	(مادة ٢١) : الأمراض المعدية والإصابات
٣٣	(مادة ٢٢) : المظهر والسلوك الشخصي
٣٤	(مادة ٢٣) : التدريب على الشئون الصحية
٣٤	(مادة ٢٤) : الاحتياطات الخاصة بالزائرين
٣٥	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٣٥	(مادة ٢٥) : مراقبة تنفيذ اللائحة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على المصانع والمعامل التي تقوم بتجزئة وتعبئة وتغليف المواد الغذائية في عبوات أو ملففات صغيرة لتلبية احتياج المستهلك.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

مصانع ومعامل الأغذية :

منشآت تقوم بتحويل المواد الغذائية الأولية على اختلاف أشكالها وأنواعها إلى منتجات نهائية أكثر صلاحية للاستهلاك الآدمي.

المواد الخام :

هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها او مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين خلال عدد من العمليات التصنيعية المتالية .

التغليف :

عملية إحاطة المادة الغذائية بأحد أنواع الأغلفة المناسبة للحفاظ عليها دون أن يؤثر ذلك على خصائصها الطبيعية.

التعبئة :

عملية وضع المادة الغذائية بعد تغليفها في وعاء مناسب.

العبوة أو المغلف:

أي شيء يوضع به أو يعبأ فيه الغذاء كلياً أو جزئياً، ويشمل المعنى أية وسيلة أو وعاء من أي نوع مكشوفاً كان أو مغلقاً.

بطاقة المادة الغذائية:

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواه كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تصنيع أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعيبة أو غير المعيبة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تفرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، التصنيع، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP: (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة)

(Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة) تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المنشآت التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية.

متطلبات التصنيع الجيد: (Good Manufacture Practices "GMP")
مراجعة كافة اشتراطات الجودة وتوكيدها من درجة حرارة ورطوبة ونظافة خلال جميع مراحل التصنيع.

الصناعات الغذائية:

مجموعة الخطوات التي تتعاقب بغرض تحويل مادة أولية أيًّا كانت إلى منتج أكثر صلاحية للاستخدام بواسطة الإنسان، بصرف النظر عن الغرض النهائي لإنتاج هذا المنتج.

النطافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث:

تعرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلاحتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم:

معاملة المادة بغرض القضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات).
ويتم التعقيم بالمعاملة الحرارية أو بإحدى طرق التعقيم الأخرى.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنلائم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت
هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط)
في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة
 زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١١ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٢ - يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى غير غذائية ذات تأثير سلبي على البيئة.
- ٣ - لا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة .
- ٤ - لا يتسبب في إحداث أضرار أو إزعاج للمجاورين .
- ٥ - لا يتعارض مع الاشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.
- ٦ - لا يسبب شحن وتغريغ وسائل النقل ارباك أو إزعاج أو تعطيل حركة المرور.
- ٧ - أن تتوفر به مصادر المياه والطاقة.
- ٨ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٩ - تتناسب المساحة مع حجم العمل وكمية الإنتاج.
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً اتصال المصنع بمصنع آخر ما لم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منهما .
- ١١ - يمنع منعاً باتاً التغيير في مساحة المصنع بالزيادة أو النقص مع عدم تغيير غرض الاستعمال إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

(مادة ٥) : المباني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي بسهولة انسياپ وتسلاسل الخطوات الإنتاجية بدءً من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي، بحيث يكون الانسياپ في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج.
- ٢ - تكون من الطوب والأسمنت المسلح أو الجمالونات الحديد أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويُسَهّل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج.
- ٥ - يمنع منعاً باتاً استخدام المنازل كمنشآت تعبئة وتغليف.
- ٦ - تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك ... إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للفداء.
- ٧ - لا تسمح بدخول وإيواء الحشرات والهوام والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وخلافه.
- ٨ - تركيب المعدات الثابتة على مسافات مناسبة من الجدران بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.
- ٩ - وجود فصل واضح بين العمليات الإنتاجية التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث الخلطي والمتبادل، وذلك باستعمال الحاجز أو تغيير الموضع أو بأي وسيلة فعالة أخرى.
- ١٠ - تكون درجة الحرارة داخلها ملائمة حسب متطلبات التصنيع الجيد . (Good Manufacture Practices "GMP")

١١ - تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها بشكل مباشر.

١٢ - يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(مادة ٦) : موقع تداول المواد الأولية والمنتجات النهائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

(٦-١) الأرضيات:

تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة له، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، وتكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف الصحي. ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتأكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٦-٢) الجدران:

أ - تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ماصة وقابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة بقدر الإمكان، ويفضل أن تكسى بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض اللون والجيد اللصق.

ب - تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج ويتناسب مع تصميم المعدات.

ج - تحتوي على العدد المناسب من الفتحات والذي يمثل $\frac{1}{6}$ مساحة الأرضية لتأمين التهوية والإضاءة الطبيعية.

د - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات والأتربة.

(٣-٦) الأُسقُف:

تدهن بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقادورات وينع منعاً باتاً إستخدام الأُسقُف الصناعية والمعلقة.

(٤-٦) النوافذ:

- أ - تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات ويفضل أن تكون قابلة للفتح لتأمين التهوية الطبيعية.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وتكون سهلة التنظيف.
- ج - يركب عليها سلك شبكي ضيق مصنوع من مادة غير قابلة للصدأ، ويكون قوي التحمل لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- د - يمكن فك وتركيب النوافذ غير القابلة للفتح بسهولة للتنظيف والصيانة.
- ه - تكون عتبات النوافذ من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.
- و - يكون ارتفاعها عن سطح الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٥-٦) الأبواب:

- أ - تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء ليسهل تنظيفها.
- ب - تصنع من الألミニوم والزجاج أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ، بحيث تكون غير منفذة للماء.
- ج - لا تفتح بطريقة مباشرة إلى خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدرأ من

مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه، وتكون محكمة الإغلاق وبحالة جيدة وصالحة دائمًا للاستخدام.

- د - يزود المبنى بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث يتم استخدامها فقط في حالة الضرورة.
- ه - تزود الأبواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات الطائرة .

و - تزود مداخل الأبواب بمجايس أرضية بها محلول مطهر لتطهير الأحذية عند الدخول.

(٦-٦) الدرج (السلام) والمساعد والهيكل المساعدة (في حالة وجودها):

- أ - السلام: تكون من الرخام أو الجرانيت أو الموزاييك القوي الأملس ليسهل تنظيفها.
- ب - المساعد: تكون من الصلب الغير قابل للصدأ أو من الحديد المطلبي بدھان مانع للصدأ، ويحافظ على نظافتها وتطهيرها باستمرار.
- ج - ألا يؤدي موقع مجاري تصريف النفايات وتصميمها إلى تلوث الأغذية وأن تزود بفتحات للتنظيف.

(مادة ٧) : المرافق والخدمات

(١-٧) المورد المائي:

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ - يوفر المياه بكميات كافية تحت ضغط ودرجة حرارة مناسبين، ويكون من مورد بعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن الصرف الصحي صالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.

- ٢ - توفير الوسائل المناسبة لتخزين وتوزيع المياه مثل الخزانات الأرضية أو العلوية والتي يجب أن تكون بعيدة تماماً عن مصادر التلوث، وأن تكون الخزانات العلوية أسطوانية الشكل ومصنوعة من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية، وتؤخذ منها المياه من خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك ومطابقة للمواصفات والاشتراطات الصحية.
- ٣ - في حالة وجود شبكة مياه غير صالحة للشرب تستخدم في أغراض الغسيل والتنظيف، يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة تماماً عن شبكة مياه الشرب وتتميز مخارجها بطلاء ذي لون خاص. كما يجب التأكد من عدم وجود أي توصيلات مشتركة بين الشبكتين. ولا يسمح بعمل أي توصيلات للإمداد بمياه الشرب من شبكة المياه الغير صالحة للشرب التي يجب أن يسمح تصميماً بها بجريان المياه في اتجاه واحد.

(٤-٧) الصرف الصحي:

- يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من المياه العادمة أو الصرف الصحي:
- ١ - توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة.
 - ٢ - تزويد خطوط الصرف بخزانات ترسيب للتخلص من الفضلات الصلبة قبل تصريف المياه على الشبكة العمومية للصرف الصحي.
 - ٣ - تكون خطوط الصرف بحجم يسمح بالتخلص من الأحمال القصوى للمنشأة.
 - ٤ - لا يسمح تصميماً وتركيب هذه الخطوط بتلويث مصدر مياه الشرب وشبكات التوزيع، ويفضل أن يكون اتجاه الصرف عكس اتجاه خط الإنتاج.
 - ٥ - فصل مواسير صرف المياه العادمة عن خطوط تصريف دورات المياه والحمامات ومغاسل الأيدي.

٣- التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومائخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وضد الانفجار.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.
- ٨ - تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتآريض (Earthing) لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- ٩ - يفضل توفير مولد كهربائي ذي قدرة تتناسب مع أحمال التشغيل لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

(٤) الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المنشأة على أن لا تغير الإضاءة الصناعية في استعمالها من طبيعة الألوان، وعلى ألا تقل شدة الإضاءة في المنشأة عن الحدود الموضحة بالجدول التالي:

شدة الإضاءة المطلوبة في الأماكن المختلفة بالمنشأة

المكان	شدة الإضاءة (لكس)	المكان	شدة الإضاءة (لكس)
المكاتب	١١٠ - ٧٥	التغليف	١٨٥ - ١١٠
دورات المياه	٣٧٠	الفرز والفحص	١١٠
المختبرات	١٥٠ - ١١٠	المستودع	٢٢٠ - ١٨٥
منطقة الاستلام	٢٢٠ - ١٨٥	صالة التصنيع	٢٦٠ - ١٨٥
المدخل	٧٥	رصيف الشحن	١١٠ - ٤٠

(٥-٧) التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية لمنع ارتفاع درجة الحرارة وتكافف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، وإزالة الهواء الملوث. وأن يكون اتجاه الهواء من الواقع النظيف إلى الواقع الملوث وليس العكس. مع تزويد فتحات التهوية بشبكة من السلك أو أية أغطية واقية أخرى؛ على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ سهلة الفك والتركيب لسهولة التنظيف.

(٦-٧) دورات المياه ومغاسل الأيدي وأماكن الاستحمام وأماكن تغيير الملابس:

يلزم توفير عدد مناسب من دورات المياه ومغاسل الأيدي والحمامات يتتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وفقاً للجدول التالي، كما يجب توفير أماكن كافية ومناسبة لتغيير ملابس العاملين وفي موقع ملائمة تكون بعيدة تماماً عن صالات الإنتاج ولا تفتح عليها مباشرة وتكون مزودة بعدد كاف من الخزائن المغلقة.

عدد المراحيض ومجاالت الأيدي وأماكن الاستحمام بالنسبة لعدد العمال

عدد العمال في الوردية	عدد المراحيض	عدد مجاالت الأيدي	عدد أماكن الاستحمام
أقل من ١٠	٢	٢	٢
من ١١ إلى ٢٠	٤	٤	٤
من ٢١ إلى ٤٠	٦	٦	٦
من ٤١ إلى ٦٠	٨	٨	٨
من ٦١ إلى ٨٠	١٠	١٠	١٠
من ٨١ إلى ١٠٠	١٢	١٢	١٢
أكثر من ١٠٠	مرحاض ومجففة يد وحمام لكل ١٠ عمال		

ويجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - فصل المراحيض عن مجاالت الأيدي وأماكن الاستحمام بأبواب ذاتية الإغلاق محكمة من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٢ - توفر التهوية المناسبة والإضاءة الجيدة في هذه الأماكن.
- ٣ - يزود كل مرحاض بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٤ - تزود مجاالت الأيدي بالماء الساخن والصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية وجهاز التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ٥ - أن تكون صنابير مياه المجاالت من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم لتجنب تلوث الأيدي.

(٧-٧) مغاسل الأيدي بصالات الإنتاج:

يجب أن تزود صالات الإنتاج بالعدد الكافي والمناسب من مغاسل الأيدي في الأماكن المناسبة حسب حاجة وظروف التصنيع وذلك لتطهير الأيدي على أن تجهز المغاسل بالماء الساخن والبارد ومواد التنظيف والتطهير وجهاز تجفيف بالهواء الساخن. ويمكن استخدام المناشف الورقية للتجفيف والتي يجب توفير العدد الكافي منها، مع توفير سلة نفايات للتخلص من المناشف بعد استعمالها. على أن توصل خطوط التصريف للمغاسل بخطوط المياه العادمة للمنشأة.

(٨-٧) أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

- ١ - توفير العدد المناسب من أوعية النفايات للمواد غير الصالحة للاستخدام، على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من نفايات تجنباً لتلوث المواد الغذائية أو مياه الشرب أو المباني.
- ٢ - تصنع أوعية النفايات من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتسلر أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(مادة ٨) : أقسام المنشأة

تقسم المنشأة داخلياً إلى ستة أقسام، على النحو التالي:

١. القسم الإداري :

قسم ملحق إما عبارة عن مبني مستقل أو جزء منفصل من أجزاء المصنع يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية، بشرط ألا يتصل هذا المبني إتصالاً مباشراً بصالات الإنتاج.

٢. قسم استقبال المواد الخام (الأولية) :

يقع في مقدمة المصنع على أن يكون لديه باباً مستقلاً وأن يجهز بمجموعة من الأدوات

والمعدات مثل ميزان استقبال وطاولات الفرز وخلافه حسب حاجة المصنع . مع ضرورة وجود روافع كهربائية لنقل المواد الخام من سيارات الشحن للمستودع مع عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات في جميع الأحوال كما يراعى عدم تعرض المواد الخام للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٣. قسم التعبئة والتغليف:

ويشمل مناطق التعبئة والتغليف ويكون متعدد الهواء ذو درجة حرارة ورطوبة محددين وفقاً للمواصفة القياسية المقررة وهواء متعدد.

٤. المستودع:

وفيه يتم تداول وتخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية. ويراعى فيه درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين والتهوية الجيدة والنظافة العامة، مع تطبيق كافة الاشتراطات العامة والخاصة الواردة بلائحة مستودعات المواد الغذائية. ويشرط في المستودعات ما يلي:

- أ - فصل مواد التعبئة والتغليف في مستودع مستقل عن مستودع المواد الغذائية.
- ب - يمنع منعاً باتاً وجود مصادر للرطوبة داخله حتى لا تؤثر على صلاحية المواد الغذائية أو مواد التعبئة والتغليف المخزنة.
- ج - تتناسب مساحة المستودع مع حجم العمل بالمنشأة وكمية المواد المخزنة به لمنع التكدس.

٥. قسم المنتجات النهائية :

يقع في نهاية المصنع ويكون مخصصاً لتخزين المنتجات النهائية المعدة للتوزيع على أن يجهز هذا القسم بأرفف التخزين ويكون جيد الإضاءة والتهوية . مع ضرورة وجود روافع كهربائية لنقل المواد المنتجة إلى سيارات الشحن مع عدم السماح بدخول السيارات إلى

داخل المستودعات في جميع الأحوال. كما يراعى عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض.

٦. المختبر:

يزود المصنع بمختبر لتحليل العينات من المواد الخام وخلال مراحل الإنتاج والمنتج النهائي. ويكون المختبر مجهزاً بالأجهزة والأدوات اللازمة للتحليل والاختبار ويعمل به أشخاص مختصون ومدربون من ذوي الخبرة في مجال التحاليل المعملية للأغذية.

(مادة ٩) : التجهيزات

(١-٩) الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات المستخدمة والتي تلامس المادة الغذائية مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، ولا تتفاعل مع المنتج، ولا تسبب تغيراً في الطعام أو الرائحة، ومقاومة للتأكل، وتحمل عمليات التنظيف والتطهير المستمر، وسهولة التنظيف، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ على أن تكون أسطحها ملساء خالية من الخدوش والشقوق.

وتراعى الاشتراطات التالية في الآلات والمعدات المستخدمة :

- أ-** يكون تصميماً بشكل يمنع المخاطر الصحية ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيداً.
- ب-** يكون تركيب الآلات الثابتة بشكل يسمح بسهولة الوصول إليها وتنظيفها جيداً.
- ج-** تكون سهلة الفك والتركيب لسهولة تنظيفها وتطهيرها.
- د-** أن تكون سيارات نقل الكراتين من النوع الذي يستخدم الكهرباء أو البطاريات ، وينمط استخدام سيارات дизل أو البنزين .

(٢-٩) التجهيزات العلوية (في حالة وجودها):

- أ -** تكون جميعها مثل الأوناش المعلقة داخل صالات الإنتاج وأماكن تداول الأغذية مركبة بطريقة تحول دون تراكم الملوثات المختلفة، وتكون سهلة التنظيف.
- ب -** لا تعوق عمليات الإنتاج.

(مادة ١٠): التشغيل والصيانة

يجب صيانة المبني والآلات والمعدات وكل ما يستخدم في المنشأة بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة باستمرار.

(مادة ١١): الأمان والسلامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ -** وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ -** وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ -** توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية للعمل ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبني وتجهيزاتها. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ -** توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة.
- ٥ -** اتباع قواعد الأمن الصناعي خصوصاً في أقسام المنشأة التي تمثل خطراً على العاملين.
- ٦ -** الحصول على التراخيص الالازمة من الدفاع المدني.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ١٢) : عام

يجب توفير مجموعة من الاشتراطات الخاصة بمراحل التعبئة المختلفة بدءً من المواد الأولية الواردة للمصنع وانتهاءً بالمنتج النهائي بغرض إنتاج مواد غذائية معبأة ومغلفة بطريقة صحية وأمنة للاستخدام.

(مادة ١٣) : المواد الغذائية

يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - تكون جميع المواد الغذائية الأولية (الخام) المعدة للتصنيع والتعبئة نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد ومحفظة بخواصها الطبيعية، وتكون صالحة للاستهلاك الآدمي، ومطابقة للمواصفة القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.
- ٢ - الالتزام بإنتاج المواد الغذائية المصرح بإنتاجها في الترخيص المنوح. وعند الحاجة لإنتاج أنواع أخرى يجب على المسئول عن المصنع أخذ الموافقة النظامية لإنتاج الأنواع الجديدة.
- ٣ - لا تزيد فترة صلاحية المنتج المعبأ عن فترة صلاحية المنتج الأصلي قبل التعبئة.
- ٤ - وضع قائمة بأنواع المواد الغذائية المعبأة والمغلفة في مكان واضح بالمصنع.

(مادة ١٤) : البطاقة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يجب وضع بطاقة لأي مادة غذائية، ومن ضمنها المواد الغذائية المعبأة والمغلفة محلياً؛ توضح فترات الصلاحية - نوع المادة الغذائية - الوزن الصافي - تاريخ الإنتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المنتج وعنوانه ورقم هاتهنه بناءً على بيانات المنتج الأصلي. وتستثنى المواد الغذائية الآتية من شرط كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية على بطاقة البيان الأصلية للمنتج:
 - أ - ملح الطعام، السكر الأبيض.
 - ب - البقوليات الجافة والمجففة بأنواعها غير المطبوخة وغير المعلبة مثل البازلاء - الفاصوليا - الحمص - الفول - اللوباء - العدس ... إلخ.
 - ج - الخضر المجففة والأعشاب الطبية واليابسون والبابونج والقرنفل والزعفران والحلبة ... إلخ.
 - د - التوابل والبهارات.
 - ه - الشاي.
 - و - الأرز.
- ٢ - تكون بيانات البطاقة للمواد الغذائية المعبأة مطابقة لبيانات البطاقة للمادة الأصلية المنتجة منها، مع كتابة عبارة (معبأة في المملكة العربية السعودية).
- ٣ - كتابة البيانات الإيضاحية على المنتج المعبأ بخط واضح وبشكل ثابت لا يقبل المحو أو التغيير.
- ٤ - تكون البطاقة ثابتة وغير قابلة للإزالة.

(مادة ١٥) : مواد التعبئة والتغليف

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون جيدة الفعل .
- ٢ - لا تؤثر في طبيعة المادة الغذائية المعبأة ولا تتفاعل معها.
- ٣ - تمنع تلوث المادة الغذائية وتحول دون ذلك.
- ٤ - تكون غير منفذة وغير ماصه وغير سامة .
- ٥ - في حالة طباعتها من الخارج، يجب أن تكون الأحبار المستخدمة ثابتة وغير قابلة للإزالة ولا يحدث نفاذ (تغلغل) للألوان من الخارج للداخل.
- ٦ - تكون قوية ومتينة تحمل ظروف النقل والتخزين والتداول العادية دون أن يحدث لها أي ضرر ميكانيكي من جراء التداول.
- ٧ - أن تكون جديدة لم يسبق استعمالها من قبل.
- ٨ - يتاسب نوعها وتصميمها مع طبيعة المادة الغذائية المراد تعبئتها وتغليفها وتكون جذابة الشكل.
- ٩ - تكون العبوة بعد استهلاك ما بها من مواد غذائية غير ملوثة للبيئة.

(مادة ١٦) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - توفير الوسائل الازمة لتنظيف وتطهير معدات الإنتاج مع توفير الأجهزة والمعدات الازمة لذلك.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أجزاء المصنع بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .

- ٣ - مكافحة الآفات داخل المصنع وفي الأماكن المحيطة بها.
- ٤ - استخدام الطرق الطبيعية مثل الصواعق الكهربائية لمكافحة الحشرات.
- ٥ - استخدام المبيدات الحشرية فقط في حالة عدم فعالية الطرق الطبيعية في أعمال المكافحة مع ضرورة أخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث.
- ٦ - التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف باماء الساخن والصابون والمنظفات الصناعية للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام الآلات والأواني والمعدات مرة أخرى.
- ٧ - لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات، وأي مادة كيميائية أخرى يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة، يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال وتتضمن تحذيراً حول درجة سمّية هذه المواد.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً تخزين أي من هذه المواد في أماكن الإنتاج المختلفة أو مستودعات الأغذية.
- ٩ - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط القدم ، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو من خلال المعهد إن وجد.
- ١٠ - غسل وتطهير أوعية النفايات يومياً باستعمال المطهرات المناسبة .
- ١١ - تنظيف وغسل أرضيات وجدران المصنع يومياً.

(مادة ١٧) : الترخيص

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٨) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المصنع أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٩) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تستقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسلمونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكم الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٠) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢١) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢١) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمنشأة يجب إستبعاده عن العمل ومراجعةه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفاؤه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

(٢١) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة.

(مادة ٢٢) : المظهر والسلوك الشخصي

- ١ - على كل شخص أثناء العمل في مناطق تداول الأغذية أن يوازن على غسل يديه مراراً بشكل جيد باستعمال الماء والصابون، ويجب غسل الأيدي قبل البدء في العمل وبعد الخروج من دورة المياه وبعد لمس أي مادة ملوثة أو تداول أي مادة يتحمل أن تكون مصدراً لنقل الأمراض، كما يجب غسل اليدين بعد الأكل أو التدخين أو لمس الشعر أو الأنف أو الأذن أو الفم أو الوجه، مع اتباع التعليمات السليمة لغسل الأيدي.
- ٢ - للمحافظة على النظافة الشخصية يجب على العاملين ارتداء الملابس الواقية والملائمة أثناء العمل، بما في ذلك غطاء الرأس والأحذية. ويجب أن تكون جميع هذه الملابس قابلة للتنظيف ما لم تكن مصممة للاستعمال غير المتكرر .
- ٣ - العناية بنظافة الأظافر وتقطيعها.
- ٤ - يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل ينتج عنه تلوث للغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمختط أو خلافه في مكان العمل.
- ٥ - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط خصوصاً في قسم التعبئة، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيداً. ويجب أن تصنع القفازات من مادة غير منفذة.

- ٦ - على جميع العاملين في أقسام التعبئة ارتداء كمامه (Mask) لتفطية الفم والأنف .أثناء العمل.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً ارتداء العاملين لل المتعلقة الشخصية مثل الحلي والخواتم وال ساعات والدبابيس أثناء العمل.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل أو المستودعات.

(مادة ٢٣) : التدريب على الشؤون الصحية

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الاشتراطات والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها .

(مادة ٢٤) : الاحتياطات الخاصة بالزائرین

يجب أن تتخذ الاحتياطات لمنع تلوث الغذاء من قبل زوار موقع تداول الأغذية، وتتضمن هذه الاحتياطات ارتداء الملابس الواقية وتمرير أحذيتهم على المغاطس الأرضية عند الأبواب .

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(ماددة ٢٥) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

